

مرسوم بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة

صيغة محينة بتاريخ 21 يوليو 2008

**مرسوم رقم 2.04.560 صادر في 7 ذي الحجة 1425
(18 يناير 2005) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة
موظفي محاكم المملكة**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.08.348 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2264.

مرسوم رقم 2.04.560 صادر في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة¹

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلام ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد جميع موظفي محاكم المملكة الخاضعين لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1181.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن التوثيق.
ويستفيد موظفو محاكم المملكة المرتبون في سلم الأجور 10 من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية والسلم 11 فما فوق من تعويض عن التأطير.
تحدد مقادير هذه التعويضات وتواريخ استحقاقها طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تؤدي التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كل شهر عند انتهائه.

المادة الثالثة

باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاوله بعض المهام، لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما ولاسيما التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5289 بتاريخ 27 ذو الحجة 1425 (7 فبراير 2005)، ص 473.

- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005).
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزبع.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الجدول الملحق المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة لموظفي محاكم المملكة²

المقدار الشهري (بالدرهم)				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن التوثيق	التعويض عن التدرج الإداري		
		فاتح يوليو 2009	فاتح يوليو 2008	
ابتداء من فاتح يناير 2005	ابتداء من فاتح يناير 2005			
	305	938	772	معاون - السلم 1.
	305	968	802	معاون ممتاز - السلم 2.
	305	968	802	عون مكتب - السلم 2.
	305	998	832	عون مكتب ممتاز - السلم 3
	305	1088	922	كاتب الضبط - السلم 5.
	305	1190	1019	كاتب الضبط ممتاز - السلم 6.
	305		1847	محرر قضائي - السلم 8.
	305		1993	محرر قضائي ممتاز - السلم 9.

2- تم تغيير الجدول الملحق بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.348 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)،
الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2264.